قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/48	4231/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/02هـ، الموافق 2023/01/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ النيابة العامة (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقة له لائحة الدعوى العامة في القضية المتضمنة اتهام المدعى عليه، وجاء فيها ما نصه: "بصفتي مدعياً عاماً في النيابة العامة بمنطقة الرياض ادعي على المذكور أعلاه، بتاريخ 1443/09/17هـ تسلمت النيابة العامة كتاب هيئة السوق المالية المتضمن تقرير الإحالة ومرفقاته الوارد من وكالة الهيئة لمؤسسات السوق ('الوكالة المحيلة') بموجب الكتاب المبني على الشكوى المُقدمة من شركة (أ) الوكيل القانوني للشاكي، وبناءً على إجراءات الاستدلال من قبل الوكالة، بالاشتباه في ادعاء المدعى عليه ممارسة أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في نشاط (الإدارة) دون أن يكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك من خلال الآتي: 1 - إبرام المدعى عليه محضر اتفاق بتاريخ 1433/01/20هـ الموافق 2011/12/16م، مع الشاكي وطرف ثالث، يتضّمن إنشاء محفظة استثمارية في شركة (ب) للمضاربة في الأسهم والعملات باسم الشاكي، على أن يتولى المدعى عليه إدارتها منفرداً. 2 - إبرام المدعى عليه عقدي شركة محاصة مع الشاكي بتاريخ 1433/01/22هـ الموافق 2011/12/17م، وتاريخ 1433/02/26هـ الموافق 2012/01/21م، تضمّن بند التمهيد في كلا العقدين بأن المدعى عليه يعمل في مجال تجارة الأسهم في الأسواق المالية ويمتلك الخبرة والكفاءة لذلك، ويرغب المشاركة مع الشاكي على سبيل المضاربة الشرعية، بحيث يُقدم الشاكي المال، ويُقدم المدعى عليه الجهد والخبرة. 3 - إبرام المدعى عليه عقد اتفاق وإقرار وإثبات حسن نوايا بتاريخ 1439/02/09هـ الموافق 2017/10/29م مع الشاكي، تضّمن في التمهيد أن الطرفان تربُطهما علاقة عمل ومن ضمنها الاستثمار في الأسهم السعودية. وبالاطلاع على الشكوى الواردة من الوكيل القانوني للشاكي ضد المدعى عليه، المتضمّنة أن المدعى عليه قدم عرضاً لموكله ليكون معه شريكاً في محفظة استثمارية على سبيل المضاربة الشرعية بموجب عقد مبرم في تاريخ 2012/01/21م، بحيث يكون موكله شريك بالمال ويكون المدعى عليه مديراً للمحفظة وشريكاً بالجهد والعمل المطلوب وتم الاتفاق على أن يكون رأس المال مبلغ وقدره (100,000,000) مئة مليون ريال، دفعها موكله كاملة على ثلاث دفعات،

ولم يلتزم المدعى عليه بفتح المحفظة رغم استلامه لكامل مبلغ رأس المال، ولم يزود موكله عن أي معلومات تخص المحفظة، رغم سؤال موكله المستمر عن ذلك، وقام موكله بمراجعة حساباته في شركة (ب) وهو البنك المتفق أن تكون فيه المحفظة الاستثمارية وفقاً للبند (4/ج) ولم يجد أي محافظ مفتوحة باسمه. وبالاطلاع على دراسة وتحليل كشوفات الحسابات البنكية العائدة للمدعى عليه الواردة إلى الهيئة بموجب كتاب البنك المركزي السعودي الجوابي لكتاب 'الوكالة المحيلة'، حيث اتضّح وجود عدّة حوالات صادرة من الحسابات البنكية العائدة للشاكي إلى الحساب البنكي العائد للمدعى عليه رقم (- -) لدى شركة (ب)، وذلك من تاريخ 1433/01/08هـ الموافق 2011/12/03م حتى تاريخ 1436/03/06هـ الموافق 2014/12/28م، والتي أفاد الوكيل القانوني للشاكي أنها كانت لغرض الاستثمار في المحفظة الاستثمارية المُتفق على إنشائها وإدارتها من قبل المدعى عليه حيث بلغت في مجموعها مبلغ قدره (110,182,079.00) مئة وعشرة ملايين ومئة واثنان وثمانون ألف وتسعة وسبعون ريال. وبالاطلاع على البريد الإلكتروني الوارد من إدارة رقابة وتحليل السوق إلى إدارة التفتيش بتاريخ 1443/04/27هـ الموافق 2021/12/02م، المتضّمن عدم وجود محفظة استثمارية في شركة (ب) مسجلة باسم الشاكي للفترة الزمنية من تاريخ 2011/12/01م وحتى تاريخ 2014/12/31م. وبناءً على المادة الخامسة والستين من نظام الإجراءات الجزائية: جرى الاكتفاء بأقوال المدعى عليه الأولية. وبسماع الأقوال الأولية للمدعى عليه أفاد أنه شريك مع الشاكي منذ أكثر من 14 سنة بنسبة 50٪ من جميع الأملاك، وأنهما يمتلكان أكثر من سبع شركات منها العقارية والسياحية والتشغيل والصيانة ونشاطات متعددة، وليس من ضمنها الاستثمار في السوق المالية، ونفى ما تضمنه الاتفاق المُبرم بينهما بتاريخ 1433/01/20هـ الموافق 2011/12/16م، الذي تضّمن إنشاء محفظة استثمارية في شركة (ب) للمضاربة في الأسهم والعملات باسم الشاكي، على أن يتولى هو إدارتها منفرداً، وأضاف أن المحضر الموجود هو لإنشاء شركة محاصة بناء على المادة (44) من نظام وزارة التجارة، وبينه وبين الشاكي أكثر من (60) عقد تقريباً. وكان الهدف من هذا العقد هو إنشاء شركة المحاصة وتقديمها لهيئة السوق المالية، وبعدما بدأ بالإجراءات اتضح لهم أنها لا تنطبق عليهم، وتم إلغاء العقد، ولم يستلم أي ريال بخصوص هذا العقد، وأفاد أنه لم يدعي أي شيء يخص الأسهم ولم يعمل في أي شيء يخص شخص آخر في الأسهم، ونفى صحة ما تضمنه بند التمهيد في عقدي شركة المحاصة المُبرمين مع الشاكي بتاريخ 1433/01/22هـ الموافق 2011/12/17م، وتاريخ 1433/02/26هـ الموافق 2012/01/21م، ما يفيد عمله في مجال تجارة الأسهم في الأسواق المالية وأنه يمتلك الخبرة الكافية والكفاءة لذلك، وأفاد أنه ليس لديه علم بأن ممارسة أعمال الأوراق المالية أو ادعاء ممارستها بدون ترخيص يعد مخالفاً لنظام السوق المالية كما أنه لم يدعي الممارسة. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه، بادعاء ممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط (الإدارة)، بالمخالفة للمادة (الستون) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2 -83 -2005) وتاريخ 1426/05/21هـ والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2020/75/2)

بتاريخ 1441/12/22هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1. ما تضمّنه تقرير الإحالة الوارد من 'الوكالة المحيلة' بموجب الكتاب ومرفقاته، مرفق في القرص المغنط. 2. ما تضمّنته الشكوى الواردة من 'الوكيل القانوني' 'للشاكي'، من وجود اتفاقيات وعقدي شركة محاصة بين الشاكي والمدعى عليه كان مضمونها أن يكون الشاكي شريكاً بالمال، ويكون المدعى عليه مديراً لمحفظة استثمارية مُنشأة باسم الشاكي في شركة (ب) وشريكاً بالجهد والعمل، إلا أنه بعد استلام المتهم لكامل المبلغ المُتفق عليه، اتّضح 'للشاكي' بعد مراجعة حساباته في شركة ..يتبع 3. شركة (ب) وهي البنك المتّفق أن تُفتح فيه المحفظة الاستثمارية عدم وجود أي محافظ استثمارية مفتوحة باسمه، مرفق في القرص المغنط. 4. ما تضمّنته الاتفاقية المُبرمة بتاريخ 1433/01/20هـ الموافق 2011/12/16م بين المدعى عليه والشاكي وطرف ثالث، من الاتفاق على إنشاء محفظة استثمارية للمضاربة في الأسهم والعملات باسم الشاكي في شركة (ب)، على أن يتولى المدعى عليه إدارة المحفظة الاستثمارية، مرفق في القرص المغنط. 5. ما تضمنّه عقدي شركة محاصة المبرمين بتاريخ 1433/01/22هـ الموافق 2011/12/17م، وتاريخ 1433/02/26هـ الموافق 2012/01/21م، بين المدعى عليه والشاكي، من أن المدعى عليه يعمل في مجال تجارة الأسهم في الأسواق المالية ويمتلك الخبرة والكفاءة لذلك، ويرغب المشاركة مع الشاكي على سبيل المضاربة الشرعية، بأن يقدم الشاكي المال، ويقدم المدعى عليه الجهد والخبرة، مرفق في القرص المغنط. 6. ما تضمنّه عقد الاتفاق والإقرار وإثبات حسن نوايا المُبرم بتاريخ 1439/02/09هـ الموافق 2017/10/29م بين المدعى عليه والشاكي، من أن الطرفان تربطهما علاقة عمل ومن ضمنها الاستثمار في الأسهم السعودية، مرفق في القرص المغنط. 7. ما تضمنّه كشف الحساب البنكي رقم (- -) العائد للمدعى عليه لدى شركة (ب)، من وجود حوالات مالية واردة من الشاكي خلال الفترة من تاريخ 2011/12/03م حتى 2014/12/28م بلغ مجموعها (110,182,079) ريال، مرفق في القرص المغنط. 8. ما تضمنته إفادة المدعى عليه عند سماع أقواله هاتفياً من قبل الهيئة بتاريخ 1443/08/07هـ الموافق 2022/03/10م، من أن محضر الاتفاق المُبرم بينه وبين الشاكي بتاريخ 1433/01/20هـ الموافق 2011/12/16م، الذي تضّمن إنشاء محفظة استثمارية في شركة (ب) للمضاربة في الأسهم والعملات باسم الشاكي، على أن يتولى هو إدارتها منفرداً، كان الغرض منه إنشاء شركة محاصة بناء على المادة الرابعة والأربعين من نظام وزارة التجارة، والهدف من ذلك تقديمها لهيئة السوق المال. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً، فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً، لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن وبغرامة مالية مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، الواردة في المادة (الستون) من نظام السوق المالية المشار إليه. (الحق الخاص لا زال قائم)".

وفي تاريخ 1444/02/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الادعاء، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/02/30هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بشأن الدعوى المقامة لدى لجنتكم الموقرة ضد موكلي برقم 1444/48، أفيد

سعادتكم بأن موكلي لديه ظروف طارئة بسبب وفاة ابنته، عليه نطلب من سعادتكم تمديد فترة الرد أسبوع حتى يتسنى لنا التواصل مع موكلي وإعداد الرد على المذكرة وتكون ملاقية".

وفي التاريخ ذاته 1444/02/30هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها طلب تزويده بجميع المستندات المذكورة بلائحة الادعاء.

وفي تاريخ 1444/03/03هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها طلب تزويده بالمستندات الآتية: "نسخة من العقود المذكورة بلائحة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/03هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بشأن الدعوى المقامة لدى لجنتكم الموقرة ضد موكلي برقم 1444/48، تم زيارة اللجنة للاطلاع على المستندات حيث اتضح عدم وجود العقد المدعى به على موكلي المؤرخ بتاريخ 20 -1 -1433 الموافق 16 -12 -2011 عليه نطلب من سعادتكم مهلة إضافية مدة 10 أيام من تاريخ اليوم وتمكيننا من الاطلاع على العقد المذكور أعلاه للرد على المستندات المطلوبة المقدمة من الشاكي".

وفي تاريخ 1444/03/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نقدم لسعادتكم مذكرتنا الأولى وندفع الدفع الشكلي بعدم جواز نظر الدعوى لقيام النزاع أمام المحكمة الجزائية بمكة علما بأنها تم تقييد الدعوى قبل الدعوى المنظورة باللجنة تنظر ذات الموضوع والأطراف والمبلغ محل المطالبة ولاتزال الدعوى منظورة شرعا، وقد نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن (... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...) حيث أن الشاكي تقدم للنيابة العامة بجدة بنفس العقد المزعوم وملحقاته المزعومة ورفعت النيابة المعاملة بلائحة اتهام للمحكمة الجزائية قبل الدعوى المقدمة لكم تطالب بالحق العام والشاكي يطالب بالحق الخاص لدى المحكمة الجزائية بالشميسي بمكة المكرمة الدائرة الخامسة المشتركة وصدر الحكم مرفق 1 من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة لعيوب جوهرية بالقضية يجب على النيابة معالجتها وتم معالجتها من قبل النيابة وتم إعادة المعاملة للمحكمة الجزائية وهي الآن منظوره لدي المحكمة الجزائية ومحدد لها موعد جلسة الأسبوع القادم مرفق 2، وبما أن الدعوى سبق الفصل وتم الحكم فيها بأن هنالك عيوب جوهريه عليه تم تعديل العيوب الجوهرية من قبل النيابة وتم فتح القضية وحاليا منظورة على الوجه الشرعي لذات الموضوع المنظور باللجنة، عليه يتضح لفضيلتكم عدم جواز نظر الدعوى لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلا عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق. لذلك كله نتمسك بالدفع الشكلي. وبتسبيب الحكم ما يكذب ادعاء المدعي أمام لجنتكم نذكر منه الآتي على سبيل المثال لا الحصر: 1. ذكرت جهة الادعاء العام في الدليل الثاني والثلاثون من الأدلة التي أوردتها في الدعوى ما نصه (إقرار المتهم باستلام كامل المبلغ وقدره (224,082,097) مليون ريال مما يوكد قيام ركن الاستيلاء على الأموال والتي لم يقم بردها أو العمل حتى فيها بالسوق المالية وحيث إنه برجوع الدائرة لأوراق القضية ظهر لها

عدم وجود إقرار للمدعى عليه بهذا الخصوص بل إن جهة الادعاء العام قد أوردت في سياق دعواها ما يشير إلى الضد عما أوردته في أدلتها إذ جاء في لائحة دعواها ما نصه (وبسؤاله أنه قام بتقديم نفسه (للمدعي) على أنه خبير في مجال تجارة الأسهم والسوق المالية ولديه الخبرة والكفاءة وقمت على إثر هذا بتوقيع عقد شركة محاصة وباستلام مبلغ (224,082,097) مليون ريال بموجب تلك العقود، ولم تقوم بإعادة المبلغ المستلم وبسؤاله عن مصير ذلك المبلغ المالي الذي قام بالاستيلاء عليه أجاب بأن هذا العقد غير صحيح والمبالغ غير صحيحة ولم يستلم أي مبلغ وبالإضافة إلى ذلك هناك دعوى تحكيم بمحكمة الاستئناف التجارية صادر بها صك قبل تسعة أشهر من تاريخ إقامة هذه الدعوى وحيث إن هذا التناقض يستوجب المعالجة والتصحيح من جهة الادعاء العام إذ لا يتصور إيراد الإنكار على لسان المدعى عليه في الدعوى وأوراق القضية ثم إيراد نقيضه في الأدلة ولا سبيل للدائرة القضائية لمعالجة ذلك لعدم تصورها لما أورد من تناقض ولبس. 2. ذكرت جهة الادعاء العام في اتهامها للمدعى عليه قيامه بالتدليس على المجني عليه (المدعي) واستخدام طرق احتيالية والاستيلاء من وراء ذلك على مبالغ مالية تتجاوز 513,265,809.95 خمسمائة وثلاثة عشر مليون ريال ومئتان وخمسة وستون ألف وثمانمائة وتسعة ريالات وخمسة وتسعون هللة من المجني عليه. والظاهر للدائرة تناقض قيمة المبلغ المذكور الوارد في الاتهام مع قيمة المبلغ المدعى به من قبل المدعي عند سماع شكواه من قبل جهة الادعاء العام فالذي يظهر من أقوال المدعي أن المبالغ المدفوعة من قبله بهذا الخصوص هي ثلاثمائة وأربعون مليون ريال فقط كما إن المدعي العام قد أورد في أدلته المقامة ضد المدعى عليه مبلغا يناقض المبلغ المذكور في هذا الاتهام إذ جاء في الدليل الثلاثين من الأدلة ضد المدعى عليه ما نصه 'قيامه بإيهام المدعي بإنشاء محفظة تعمل في مجال بيع الأسهم بالسوق المالية والاستيلاء من وراء ذلك على مبلغ (224,082,097) ريال (تحت غطاء شركة محاصة) فالذي يظهر من أدلة المدعي العام أن المبالغ المدفوعة من قبل المدعي للمدعى عليه بهذا الخصوص هي مائتان وأربع وعشرون مليون واثنان وثمانون ألف وسبعة وتسعون ريالا فقط وحيث إن تحديد المبلغ أمر لا بد منه ويتعذر على الدائرة معرفة المبلغ الصحيح مع التفاوت البيّن في المبالغ بين ما جاء في شكوى المدعي وما جاء في اتهام جهة الادعاء العام وما جاء في الأدلة المقامة من جهة الادعاء العام. 3. باطلاع الدائرة على أوراق القضية ظهر لها تقديم المدعى عليه عند التحقيق معه عدة إقرارات وتفويضات صادرة من المدعي لصالحه وكذا عدة عقود بينه وبين المدعي مضمونها وجود شراكة بينهما وتحوي هذه العقود توقيعات المدعي ولم يتبين للدائرة موقف جهة الادعاء حيال التحقق من هذه العقود المقدمة وعرضها على المدعي وأخذ جوابه تفصيلا عن صحتها من عدمه لا سيما مع إشارة المدعى عليه تحقيقا لإقرار المدعى بالحكم الشرعي بصحة عقد الشراكة بينهما ومن لوازم النظر والفصل تفحص جهة الادعاء العام لهذه الأوراق والمستندات وتبيين سلامتها من عدمه بشكل جلي للمحكمة. 4. أثارت جهة الادعاء العام تحقيقاً في مواجهة المدعى عليه ما أفاد به المدعي من إن المدعى عليه لم يعمل ما ورد في البند خامساً وسابعاً من الاتفاقية بينهما ويظهر للدائرة من هذا أن المدعي مقر بحقيقة الشراكة ويدعي عدم تنفيذ المدعى عليه لمضمونها ومحل نظر هذه الدعوى هو القضاء المدني ولا يجوز تصدي القضاء الجنائي ممثلاً في النيابة العامة والمحاكم الجزائية للنظر فيها قبل حسمها من القضاء المدني إذ لمثل هذا النوع من القضايا قواعده من النظر الخارج تطبيقها عن

قواعد القضاء الجنائي ولم تبين جهة الادعاء العام وجه تصديها لذلك والحال ما ذكر ولا بد أن تتضمن أوراق القضية تبيينا لذلك ليتضح للدائرة بناء على ذلك إمكانية جواز النظر في الدعوى جنائيا من عدمه. 5. والذي يظهر للدائرة من إيراد جهة الادعاء العام لهذا الدليل هو تيقنها وتمسكها به إلا إنه لم يتبين للدائرة القضائية تحقق جهة الادعاء العام من صحة هذه الأقوال ومواجهة الشركاء بذلك إذ التسليم بصحة هذا الدليل يستوجب مسائلة الشركاء عن تأخرهم وسكوتهم في الإبلاغ عن التجاوزات وكذا مساءلتهم عن سبب تركهم للمدعى عليه حرا بالتصرف بالأموال طيلة تواجده بالشركة دون أن يكون لهم موقف من ذلك إذ سكوتهم وتأخرهم في الإبلاغ يثير للدائرة تساؤلات واستشكالات، ومازالت القضايا حتى هذه اللحظة منظوره لدي المحكمة الجزائية بمكة محالة من النيابة العامة بجدة ومنظورة بالحق العام والحق الخاص حيث أن العقد المزعوم عقد شركة محاصة يتبع لأنظمة وزارة التجارة حسب المادة رقم (43) و(44) من نظام وزارة التجارة ويقع الاختصاص بنظره ومحاسبة مدير الشركة بنظره للمحاكم الجزائية. عليه نطلب من سعادتكم الفصل بشأن الدفع الشكلي، وفي حالة طلبكم لائحة الدعوى المعدلة من قبل النيابة والمقدمة للمحكمة الجزائية نطلب مهلة لتقديمها".

وفي تاريخ 1444/03/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نقدم لسعادتكم مذكرتنا الأولى وندفع الدفع الشكلي بعدم جواز نظر الدعوى لقيام النزاع أمام المحكمة الجزائية بمكة علما بأنها تم تقييد الدعوى قبل الدعوى المنظورة باللجنة تنظر ذات الموضوع والأطراف والمبلغ محل المطالبة ولا تزال الدعوى منظورة شرعا وتم الحكم (مرفق طيه)، وقد نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن (... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...) حيث أن الشاكي تقدم للنيابة العامة بجدة بنفس العقد المزعوم وملحقاته المزعومة ورفعت النيابة المعاملة بلائحة اتهام للمحكمة الجزائية قبل الدعوى المقدمة لكم تطالب بالحق العام والشاكي يطالب بالحق الخاص لدى المحكمة الجزائية بالشميسي بمكة المكرمة الدائرة الخامسة المشتركة وصدر الحكم مرفق 1 من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة لعيوب جوهرية بالقضية يجب على النيابة معالجتها وتم معالجتها من قبل النيابة وتم إعادة المعاملة للمحكمة الجزائية وهي الآن منظورة لدى المحكمة الجزائية ومحدد لها موعد جلسة الأسبوع القادم مرفق 2، وبما أن الدعوى سبق الفصل وتم الحكم فيها بأن هنالك عيوب جوهرية عليه تم تعديل العيوب الجوهرية من قبل النيابة وتم فتح القضية وحاليا منظورة على الوجه الشرعي لذات الموضوع المنظور باللجنة، عليه يتضح لفضيلتكم عدم جواز نظر الدعوى لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلا عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق. لذلك كله نتمسك بالدفع الشكلي. وما زالت القضايا منظوره شرعاً لدى المحكمة الجزائية بمكة محالة من النيابة العامة بجدة ومنظورة بالحق العام والحق الخاص حيث أن العقد المزعوم عقد شركة محاصة يتبع لأنظمة وزارة التجارة حسب المادة رقم (43) و(44) من نظام وزارة التجارة ويقع الاختصاص بنظره ومحاسبة مدير

الشركة بنظره للمحاكم الجزائية. نطلب من سعادتكم الفصل بشأن الدفع الشكلي، مرفق لكم حكم المحكمة الجزائية".

وفي تاريخ 1444/03/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي العام استناداً إلى خطاب رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض، وحضرتها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي العام هل لديه مزيد بيان على لائحة الدعوى؟ فأجاب بأنه يحيل إلى ما ورد في لائحة الادعاء. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابها عن موضوع الدعوى، تمسكت بالدفع الشكلي المقدم منها، وأن القضية منظورة لدى المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وصدر بها حكم ابتدائي بعدم سماع الدعوى، فجرى سؤالها عن إجابتها في موضوع الدعوى، فطلبت مهلة لذلك. فجرى سؤالها عن محضر الاتفاق المؤرخ في 2011/12/16م والموقع من موكلها وعقد شركة المحاصة الموقع في 2011/12/17م والعقد شركة المحاصة المؤرخ في 2012/01/21م وعقد اتفاق إقرار إثبات حسن النوايا بين اطراف العقد والمؤرخ في 1439/02/09هـ، فطلبت نسخة منها للاطلاع عليها وعرضها على موكلها وإمهالها مهلة نهائية للرجوع إلى موكلها بشأن تلك العقود والإجابة عن موضوع الدعوى، فجرى تسليمها نسخة من العقود المشار إليها، ومنحها مهلة نهائية لمدة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة للإجابة عن لائحة الدعوى وما قُدِّم فيها، فاستعدت بذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/03/29هـ تم تزويد جهة الادعاء بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليه الواردة في تاريخ 1444/03/28هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/04/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: إشارة إلى ما جاء بلائحة الاتهام المرفوعة من النيابة العامة بتاريخ 1444/02/02هـ والتي طلبت في ختامها توقيع العقوبة الواردة في نظام السوق المالية نوضح لفضيلتكم أنني أنكر الاتهام جملةً وتفصيلاً ونوجز ردنا على ما جاء في لائحة الدعوى العامة في الآتي: بادئ ذي بدء ندفع بعدم قبول الدعوى العامة للتقادم وفقاً لنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية: الفصل العاشر العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات التي تنص على أن "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، ووفقا للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: المادة السابعة والعشرون: تقادم الدعوى لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي (5) سنوات تبدأ من التالي لوقوع الجريمة، وحيث أن الثابت من لائحة النيابة العامة أن

الجريمة المنسوبة للمدعى علية في عام 2011، لذا فأن الدعوى لا تقبل للتقادم. وبخصوص الرد على موضوع الاتهام نقرر الآتي: أولاً: أما بشأن ادعاءات المدعي وهي كالآتي: 1. إقرار المدعي بأن موكلي شريكه بنصف الأملاك في الحكم بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والحكم الجنائي بالمحكمة الجزائية بالدائرة الخامسة بالصفحة رقم 37 والسطر 8 مما يثبت أن الحوالات تخص الأعمال الأخرى التي بين الطرفين. (مرفق طيه). 2. وما يكذب دعوى المدعي أنه ذكر في دعواه المحررة لدي لجنتكم بالبند الأول وحسب العقد المزعوم المقدم من قبله أن المحافظ باسمه وأنه بمراجعة البنك لم يجد أي محافظ وما يوكد ذلك أنه ذكر بذات البند (ويكون المدعى عليه مديراً للمحفظة وشريكان بها) ولو افترضنا جدلاً صحة ادعائه المزعوم فلما يدعي أنه حول المبالغ على موكلي بحيث كان يجب عليه تحويل المبالغ لحساب محفظته مباشرة؟ 3. أما بشأن العقد المبرم بتاريخ 2012/01/21م والعقد المبرم بتاريخ 2011/12/17م البند الثاني فيه التزامات الطرف الثاني (المدعى عليه) حسب طلب المدعي وهي تنص على التالي (ب - يخطر الطرف الثاني شفويا وكتابيا الطرف الأول بالأرباح التي حصلت في رأس المال شهريا) نتساءل لماذا لم يتقدم المدعي قبل (10) سنوات إذا كان ادعاؤه صحيح لماذا سكت عندما لم يقدم له الإخطار لماذا يتقدم الآن؟ الفقرة ج من ذات البند أيضا تنص (يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية عن المضاربة الجارية كما يلتزم بإعلام الطرف الأول فورا في حال حصول خسارة متحققة تصل إلى (10٪) من رأس المال الشركة) هنا أيضا بند يحفظ حق المدعي لو كان صحيح ما يدعيه وتم العمل على العقود لماذا سكت (10) سنوات عندما لم تقدم له التقارير خلال المدة المقررة وهو رجل أعمال وحريص على أمواله ومن مثله لا يغرر به، وهذا يثبت لسعادتكم أن العقود كانت مسودة ولم يتم العمل بها. 4. لا تسمع دعوى المطالبة بالحق بعد مضي مدة طويلة بدون وجود مانع لأن من شروط صحة الدعوى كما جاء في كشاف القناع: (ونظرا لأن العادة جارية على أن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة دون وجود مانع من ذلك فالمطالبة بعد مضي المدة الطويلة دليل عدم صحة الدعوى) ولأن مدة سكوت المدعي عن إقامة الدعوى تعد طويلة جدا، وكذلك فإن محكمة التمييز (الاستئناف) تقرر في قرارها أن: 'دلالة الحال تغني عن دلالة المقال، فالسكوت مدة طويلة عن المطالبة بالملك مع تصرف غيره به دليل عدم صحة الدعوى'. ثانياً: أما بشأن العقود المبرمة بين الطرفين وهي العقد المبرم بتاريخ 2011/12/17م والعقد المبرم بتاريخ 2012/01/21م يتضح لسعادتكم أن بين العقدين (33) يوم فقط وهذا يثبت أن العقود على ذات الموضوع والأطراف ويثبت أيضا أنه تم إعداد العقود من أجل استخراج الترخيص الذي يصرح لهم العمل وفق النظام العقد الأول كان شراكة بصفتهم الشخصية ولم يستطيعوا استخراج التراخيص والمحاولة الأخرى أدخلوا الشركات وأيضا لم يستطيعوا استخراج التراخيص ولذلك لم تفعل العقود وبقية مسودة فقط. وهذا يثبت حسن النية لدى موكلي لم يعمل ولم يمارس العمل بالعقود وبقية مجرد مسودة. - إقرار وكيلة المدعى عليه بدعوى رقم 1442/586 وحضر الجلسة رقم (1) بتاريخ 1442/12/23هـ الذي ينص على (وعليه توجهت بسؤالها إلى وكيلة المدعي عن الأساس الذي تؤسس عليه دعوى موكلها أجابت بأنه تم إبرام عقد شراكة بتاريخ 2012/01/21م مع المدعى عليه بغرض فتح محفظة استثمارية وتجارة الأسهم بمبلغ مائة مليون ريال سعودي تم تسليمه للمدعى عليه عن طريق حوالات بنكية

وعن طريق شيك كما هو مبين في الأوراق المرفقة بالدعوى على أن يكون حصة المدعي (60٪) وحصة المدعى عليه (40٪) وبسؤالها عن الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليه أجابت بأنه أخل بالالتزامات التعاقدية حيث لم يقم بفتح محفظة استثمارية كما تم الاتفاق عليه وبسؤالها عن الضرر الذي لحق بموكلها والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أجابت أنه تم حبس رأس المال منذ استلام المبلغ المتفق عليه في العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى ولم أتحصل على أي ربح) (مرفق طيه ضبط الجلسة) مثبت لسعادتكم بإقرار من وكيلة المدعي بأن موكلي لم يمارس أعمال الوساطة المالية. - أما بشأن عقد اتفاق وإقرار وإثبات حسن النوايا بين أطراف هذا العقد المؤرخ 2017/10/29م، أفيد سعادتكم بأن المدعي والمدعى عليه أصدقاء وشركاء لفترة طويلة وبينهم عقود عدة منها ما تم تفعيله والعمل به ومنها ما بقي مسودة لم يفعل ولإغلاق جميع العقود العالقة تطلب منهم إبرام هذا العقد لإغلاقها. ثالثا: بخصوص الرد على أدلة الاتهام نقرر أنها قاصرة ولا ترقى لإدانة المدعى عليه بادعاء ممارسة أعمال الأوراق المالية للأسباب الآتية: ما ذكرته بأن المدعي ادعى أنه مرخص وهذا غير صحيح موكلي ذكر بأنه يمتلك الخبرة في مسودة العقد الذي لم يفعل ولم يعمل به، علما بأن معنى يمتلك الخبر في تعريف ومعنى خبير في معجم المعاني الجامع: 1. المفعول مَخْبور: - خَبَر الحياةَ: علِمها وعرَف حقيقتَها عن تجربة. - خَبَرَتْهُ التَّجَارِبُ خَبْرًا وخُبْرَةً وخِبْرَةً: عَلَّمَتْهُ. - خبَرَ الرَّجُلَ خِبْرًا وخِبْرَةً، ومَخْبَرَةً: اختبره، امتحنه ليعرفَ حقيقتَه. - مِنْ أين خَبَرْت هذا الأمر؟: أي من أين عرفت حقيقتَه؟ - خَبَرَ الأَرْضَ خُبْرًا: حَرَثَهَا. - خَبَرَ الطَّعَامَ خُبْرًا: دَسَّمَهُ. - خَبَرَتِ الناقه خُبُورًا: غَزُرَ لبنُها. 2. خَبُرَ: (فعل). — خبُرَ/ خبُرَ بـ يخبُر، خُبْرًا وخِبْرَةً، فهو خبير، والمفعول مَخْبُور به. - خَبُرَ الأَمْرَ: عَرَفَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، جَرَّبَهُ. - خَبُرَ بِالأَمْرِ: عَلِمَهُ. - خَبُرَ الرَّجُلُ: صَارَ خَبِيراً مُجَرِّباً. - خَبُرَتِ النَّاقةُ: غَزُرَ لَبَنُهَا، خَبَرَتْ. تعريف خبير بالمعاجم واضح وأكثر وضوح لدى العامة معروف بأن من يخبر بأنه يمتلك خبره بشيء بمعنى لديه تجربة وعلم وليس مرخص لو كان مرخص لكان من باب أولى ذكر الترخيص ورقمه كما هو متعارف عليه لدى العامة فما بالكم بتاجر معروف ولا يخدع من مثله بذلك. 3. إفادة النيابة العامة بلائحة الدعوى أن وظيفة موكلي موظف أهلي مما يدل على عدم اكتساب موكلي الصفة التجارية التي تتطلبها الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم بذلك تكون اللجان غير مختصة لعدم توفر الصفة التجارية (مبدأ قضائي في منازعات الأوراق المالية). 4. استحالة وقوع الواقعة، وعدم تصورها وهذا ما جاء في كتاب حماية المستثمر المؤرخ بتاريخ 1443/07/14هـ الموافق 2022/02/15م المتضمن عدم وجود شكاوى أو بلاغات مقيدة لدى الهيئة ضد المشتبه به بخلاف شكوى الشاكي والتي انتهت إلى عدم التصور. 5. شركة (ب) وهو البنك المتفق أن تفتح فيه المحفظة الاستثمارية عدم وجود أي محافظ استثمارية مفتوحة باسمه 'مرفق في القرص المغنط'. إذا كان الاتفاق أن تفتح المحفظة الاستثمارية باسم الشاكي كما ورد في دليل الادعاء العام الثالث، فلماذا يقوم الشاكي بتحويل المبالغ إلى المدعى عليه، فالأمر المنطقي حسب دليل الادعاء العام أن تبقى الأموال في حساب الشاكي والشاكي هو من يقوم بفتح المحفظة باسمه، وهذا يناقض ما أورده الادعاء العام في الدليل السابع في لائحته من أن المبالغ الواردة إلى حساب موكلي تخص عقود المحاصة المزعومة والتي لم يعمل بها. وأيضاً يقر الادعاء العام بأنه لا توجد محفظة استثمارية

مفتوحه باسم الشاكي، ومن المعلوم للجميع أن إدارة المحفظة الاستثمارية أو ادعاء إدارتها لا يكون إلا على محفظة استثمارية مفتوحة، وقد تم عمل صفقات بيع وشراء أسهم عليها، وبما أن المحفظة معدومة ولا وجود لها أساساً، ينتفي ما استدل به المدعي العام، ويدل دلالة أكيده أن العقود لم يتم العمل بها إطلاقاً، وأن الهدف منها بعكس ما يدعيه الشاكي، ولو كانت الدعوى صحيحة لقام الشاكي بفتح محفظته الاستثمارية بنفسه، وفقاً لنظام الأعمال البنكية، ولم يقم بتحويل المبالغ إلى حساب موكلي. وهذا يدل على أن موكلي لم يمارس أعمال الوساطة المالية. والسؤال الذي يوجه للادعاء العام: لماذا لم تسأل الشاكي عن سبب عدم قيامه بفتح المحفظة الاستثمارية باسمه؟ 6. ما تضمنه عقدي شركة محاصة المبرمين بتاريخ 1433/01/22هـ الموافق 2011/12/17م، وتاريخ 1433/2/26هـ الموافق 2012/01/21م بين المدعي والشاكي، من أن المدعي يعمل في مجال تجارة الأسهم والأسواق المالية ويمتلك الخبرة والكفاءة لذلك، ويرغب المشاركة مع الشاكي على سبيل المضاربة الشرعية، بأن يقدم الشاكي المال، ويقدم المدعي عليه الجهد والخبرة، مرفق في القرص الممغنط. بل مذكور بمسودة العقود لديه خبرة وأقر المدعي بصك الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة بأن المدعى عليه أخبره أن لديه خبرة من خلال إدارة محفظته من خلال إدارة محفظته الخاصة ولم يخبره بأن لدية ترخيص ولم يمارس أعمال الوساطة (مرفق طيه الحكم). 7. ما تضمنه عقد الاتفاق والإقرار وإثبات حسن النوايا المُبرم بتاريخ 1439/02/09هـ الموافق 2017/10/29م بين المدعى عليه والشاكي، من أن الطرفان تربطهما علاقة عمل من ضمنها الاستثمار في الأسهم السعودية، مرفق في القرص الممغنط. لو قرأ الادعاء العام عقد حسن النوايا المُبرم بتاريخ 1439/02/09هـ وسأل الطرفين عنه لاتضح له الآتي: أ. العقد يثبت بأن الطرفان بينهم عدة عقود منها ما تم تفعيله والعمل به ومنها ما بقي مسودة لم يفعل ومنها (عقود المحاصة المذكورة بدعوى) ولإغلاق جميع العقود العالقة تطلب منهم إبرام هذا العقد لإغلاقها، لم يثبت من خلالها قيام موكلي بأعمال الوساطة. ب. أنه عقد شراكة بين الطرفين في جميع ما يملكان بنسب متساوية (50٪). ت. أنه عقد شامل وشارح ومفصل لعلاقة تجارية امتدت لأكثر من (10) سنوات. ث. أنه عقد ناسخ لجميع العقود السابقة بين الطرفين. ج. أنه المرجع الوحيد عند اختلاف الطرفين. ح. إقرار الشاكي بعقد إقرار وإثبات حسن النوايا أن جميع المبالغ المالية التي تحصل عليها المدعى عليه خلال السنوات السابقة من حساب الشاكي وحسابات الشركات هي حق أصيل للمدعى عليه. خ. أن العقد المزعوم الذي لم يعمل به ينص على أن شركة المحاصة تكون النسب (60٪) للشاكي و(40٪) للمدعى عليه، والسؤال هنا للادعاء العام لماذا يقر الشاكي بعقد إقرار وإثبات حسن النوايا أن المدعي عليه شريك معه بكل ما يملك بنسبة (50٪)، ولا يتطرق إلى نسبته بعقد المحاصة المزعوم (60٪) وأين هي نسبة (10٪) ولماذا تنازل عنها والجواب الواضح أن عقد المحاصة المزعوم لم يتم العمل به وتم إلغائه. د. لو كان الشاكي محقٍ في دعواه، لقام بتدوين وإثبات ما يدعي به من مبلغ كبير بعقد إقرار وثبات حسن النوايا، علماً بأن العقد يضم شراكات بين الطرفين تفوق (800) مليون ريال (عقارات – فنادق – شركات) وبما أن عقد إقرار وإثبات حسن النوايا (عقد جامع مانع) موضح لكل الأمور الصغيرة والكبيرة بين الطرفين تم الإشارة إلى الأسهم السعودية، لأنها كانت عبارة عن مسودة عقود ولم تفعل بين

الطرفين وتم إلغائها بهذا العقد. 8. أفيد سعادتكم أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالي، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية اللتان تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخصا لها في ممارسة أعمال الوساطة ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص، أن يتوفر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية وهذا لم يثبت على موكلي العمل بالأوراق المالية وأيضا بإقرار من وكيلة المدعي بأن الاتفاق يفتح محفظة بحساب موكلها للعمل بها وإدارتها وبإفادة النيابة أنه لا يوجد بحساب المدعى عليه محفظة حسب مسودة العقد، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقا لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصا مرخصا له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية وهذا لم يثبت على موكلي حيث أنه عقد مسودة عقدين لهدف الحصول على ترخيص وعندما تعذر عليه الحصول على الترخيص لم يفعل العقد وبشهادة وكيلة المدعى عليه أنه اتفقا على فتح محفظة من حساب موكلها لإدارتها ولم يفعل ذلك أيضا إفادة النيابة العامة باللائحة بأن موكلي موظف أهلي. عليه لم تثبت قيام موكلي بالمخالفة ولا على صحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق موكلي. 9. حيث أن تصرفات موكلي لم تتضمن أي دليل في الدعوى المقدمة تثبت علمه وانصراف إرادته إلى مزاولة أي عمل من أعمال الأوراق المالية الأمر الذي يدل على عدم توفر القصد الجنائي. ومما يؤكد عدم صحة دعوى المدعي العام بممارسة موكلي لأعمال الأوراق المالية ما ذكره المدعي بالدليل رقم (3) بأن موكلي لم يعمل ولم يفتح المحفظة وبذلك يثبت بأن موكلي لم يمارس أي من أعمال الأوراق المالية. بناء على ذلك: نأمل من سعادتكم رد طلبات النيابة لما سبق بيانه أو للأسباب التي ترونها".

وفي تاريخ 1444/04/20هـ تم تزويد جهة الادعاء بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها، بالإضافة إلى إعادة تزويدها بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليه الواردة في تاريخ 1444/03/28هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/05/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأن الدعوى الجزائية المقامة بحق المدعى عليه تخص قيامه بـ(ادعاء ممارسة أعمال الأوراق المالية ...إلخ) وهي تختلف عن الدعوى المنظورة والمشار إليها في المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه ولم يتم في تلك الدعوى المطالبة بمعاقبته لمخالفته المادة (الستون) من نظام السوق المالية لاختلاف جهة التقاضي، وأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى والاستناد على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ليس في محله، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب السير بالدعوى والحكم بالطلبات، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وفي تاريخ 1444/05/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من جهة الادعاء، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك

معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب السير بالدعوى والحكم بالطلبات، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ النيابة العامة (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالادعاء بممارسة أعمال الأوراق المالية ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاطلاع على لائحة الدعوى العامة، وعلى ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من أدلة ومستندات، وإجابات المدعى عليه بعد منحه الآجال الكافية لتقديم ما لديه من دفوع وردود بعد تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى، تبيَّن للدائرة أن جهة الادعاء تطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية؛ لادعائه ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الإدارة) في السوق المالية، وإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، ودفع المدعى عليه بعدم ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه، وأنه لم يسبق له ممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية أو الادعاء بذلك، وأن العقود التي تستند إليها جهة الادعاء أبرمها بغاية إنشاء شركة محاصة لتقديمها إلى هيئة السوق المالية للحصول على ترخيص، وأن هذه العقود لم يتم العمل بها وتم إلغاؤها، كذلك دفع بوجود دعوى منظورة أمام المحكمة الجزائية في الحقين العام والخاص يتحد محلها مع هذه الدعوى، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تم تعديل بعض مواد نظام السوق المالية بعد ارتكاب المخالفات محل هذه الدعوى، بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/16) والتاريخ 1441/01/19هـ الموافق 2019/09/18م، فإن الدائرة ستطبّق نصوص النظام ما قبل التعديل ما لم تكن النصوص المعدلة أصلح للمدعى عليه.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين)، والفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، التي حظرت القيام بممارسة أو ادعاء ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص؛ أن يتوافر ركنان: مادي ومعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية أو الادعاء بممارستها، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية أو الادعاء بممارستها، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى العقود والاتفاقيات المقدمة رفق لائحة الدعوى العامة، تبيَّن لها أن المدعى عليه أبرم مع المدعي في تاريخ 1433/01/22هـ الموافق 2011/12/17م عقداً معنوناً بـ"عقد شركة محاصة" بقيمة (80,000,000) ريال، جاء في بند التمهيد ما يلي: "... حيث أن الطرف الثاني ـ المدعى عليه ـ يعمل في مجال تجارة الأسهم في الأسواق

المالية ويمتلك الخبرة والكفاءة لذلك ويرغب بالمشاركة مع الطرف الأول على سبيل المضاربة الشرعية بحيث يقدم الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني الجهد والخبرة، وحيث أن الطرف الثاني يعمل مديراً تنفيذياً في شركتي شركة (ج) وشركة (د) المملوكة للطرف الأول ويمتلك الخبرة الفنية اللازمة في هذا المجال، فقد اجتمع الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً واتفقوا على ما يلي: 1 - حجية التمهيد: يعد التمهيد المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد. ...6 - ... هـ/ تتم تصفية المحفظة الاستثمارية في نهاية كل شهر هجري بموجب محضر موقع من الطرفين يبين في المحضر رأس المال ومقدار الأرباح التي تحققت ومقدار سحوبات الطرف الأول من الأرباح ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين في تاريخ التصفية الشهرية. ..."، أيضاً تبيَّن للدائرة أن المدعى عليه أبرم مع المدعي في تاريخ 1433/02/26هـ الموافق 2012/01/21م عقداً ثانياً معنوناً بـ"عقد شركة محاصة" بقيمة (100,000,000) ريال، تضمن في بند التمهيد نحو ما ورد في العقد السابق، وباطلاع الدائرة على الاتفاق المبرم بين المدعى عليه و المدعي في تاريخ 1439/02/09هـ الموافق 2017/10/29م المعنون بـ"عقد اتفاق وإقرار وإثبات حسن النوايا بين أطراف هذا العقد"، تبيَّن لها أن هذه العقود تضمنت ادعاءً صريحاً وضمنياً من المدعى عليه بممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في (الإدارة)، الأمر الذي تستخلص معه الدائرة توافر الركن المادي لمخالفة ادعاء ممارسة نشاط (الإدارة).

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى ادعاء ممارسة نشاط (الإدارة)، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه الدائرة توافر الركن المعنوي في حقه.

وحيث استقر قضاء هذه الدائرة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث أنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في هذه الدعوى، تبيَّن لها تحقق عدد من القرائن الموصلة إلى إثبات توافر الصفة التجارية في حق المدعى عليه؛ ذلك أن المدعى عليه أبرم عدداً من العقود والاتفاقيات التي أشارت إلى أنه لديه الخبرة في مجال الأوراق المالية، وأنه سيقوم بإدارة عدد من المحافظ بموجب تلك العقود مقابل نسبة من الأرباح المتحققة، الأمر الذي ثبت معه للدائرة أن المدعى عليه ادعى ممارسة هذه الأعمال بصفة تجارية.

وبما أن للدائرة سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما سينتهي إليه القرار.

وحيث ثبت للدائرة توافر الركنين المادي والمعنوي لمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) والفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن على النحو المفصل أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حق المدعى عليه.

وحيث إن من سلطة الدائرة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام

نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة الدائرة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) - قبل التعديل - من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها من أن تطبَّق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء إدانة المدعى عليه ومعاقبته بالعقوبات المقررة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، فقد قدّرت الدائرة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) والفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لادعائه ممارسة نشاط إدارة الأوراق المالية دون ترخيص.

وفيما يتعلق بطلب جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بعقوبة السجن، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، فإن للدائرة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدّرت الدائرة أن ما قررته من جزاء يتناسب مع جسامة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه، مما ترى معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما دفْع المدعى عليه بعدم جواز نظر هذه الدعوى لاتحادها في المحل والموضوع مع دعوى أخرى منظورة أمام المحكمة الجزائية بمنطقة مكة المكرمة، فيجاب عنه بأن اللجنة هي الجهة المختصة نظاماً بنظر الدعاوى المتعلقة بمخالفات أحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد ذات العلاقة، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما دفْع المدعى عليه بعدم تنفيذه للعقود المبرمة وعدم ممارسته لعمل من أعمال الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن مخالفة ادعاء ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية لا تتطلب ثبوت ممارسة ذلك العمل؛ إذ يكفي لثبوته مجرد ادعاء ممارسة العمل، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع المدعى عليه، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.